

شرح الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة - (الدرس 31)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فلا زلنا في الدرس السابع وهو المستحاضة في الحيض وتقدم ان المستحاض في الحيض على سبعة اقسام - [00:00:26](#)

اليوم نشرع في قسم جديد وهي المعتادة غير المميزة. فقال فضيلة الدكتور عبدالرحمن السقاف حفظه الله تعالى ونفع بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. قال رابعا المعتادة غير المميزة اذا - [00:00:49](#)

المعتادة غير المميزة هي من سبق لها حيض وطهر تعلم تعلمهما سبق لها حيض وسبق لها طهر وكانت تعلم حيضها وكانت تعلم طهرها واضح اذا لما سبق لها حيض وطهر هذه ليست مبتدأة - [00:01:15](#)

واضح؟ اذا خرجت بقوله سبق لها حيض وطهر عن كونها مبتدأة. واحد قال ورأت الدم بصفة واحدة او بصفات لكن فقدت شرطا من شروط التمييز اما انها رعت الدم بصفة واحدة كله اسود - [00:01:43](#)

قد تتجاوز خمسة عشر او رقعة الدم كله احمر حتى تجاوز الخمسة عشر او نحو ذلك. تمام؟ او رأت الدم بصفتين لكن فقدت شرطا من شروط التمييز الاربعة التي ذكرناها فيما سبق - [00:02:04](#)

وهو ان يكون القوي دون يوم وليلة اقل من يوم وليلة واحد ها شروط فقد التمييز فقد التمييز فاقد التمييز الان هو قل فقدت التمييز يعني بان يكون القوي دون يوم وليلة. الان فقد التمييز. تمام - [00:02:21](#)

اذا كان بلغ يوم وليلة هذا نحكم لها بالتمييز. تمام ففقد التمييز ان يكون القوي دون يوم وليلة او ان القوي يتجاوز خمسة عشر يوما او ان الضعيف واضح يبلغ - [00:02:45](#)

خمسعة عشر يوما صح؟ قال هنا ايش في في الشرط ان ان الضعيف يبلغ خمسة عشر يوما اذا استمر الدم يعني الا يبلغ الضعيف خمسة عشر يوما يكون هنا هكذا - [00:03:05](#)

تمام او ان يتخلل قوي بين بين الضعيف. نعم. هنا حصل اختلال في شرط من شروط التمييز فايش نقول؟ هذه غير مميزة. اذا هذه معتادة ومع كونها معتادة ايضا ايش؟ غير مميزة. نعم - [00:03:19](#)

فقال رحمه الله حفظه الله تعالى ورحمه ورحمنا وسائر المسلمين قال المعتادة غير المميزة هي من سبق لها حيض وطهر تعلمه هما ورأت الدم بصفة واحدة او بصفات لكن فقدت شرطا من شروط التمييز - [00:03:36](#)

حكمها بعد ان عرفنا ما هي المعتادة غير المميزة؟ نعرف ما حكمها؟ قال حكمها انها ترد الى عاداتها في الحيض والطهر هذا حكمها اذا كانت عاداتها خمسة ايام في الحيض - [00:03:54](#)

فان حيضها خمسة ايام وعاداتها في الطهر مثلا سبعة عشر يوما. تمام؟ فان عاداتها في الطهر سبعة عشر يوما في وقت التمييز انتبه معي امرأة كان حيضها يأتيها خمسة ايام في كل شهر - [00:04:13](#)

وتظهر سبعة عشر يوما مجموع الحمد لله. نهديكم الى كان المجموع اثنان وعشرون يوما صح ولا لا جيد في شهر ما هذه

معتادة قد سبق لها في شهر ما - [00:04:34](#)

حصل عندها ما اخل بالتمييز فحكمتنا بانها غير مميزة جاءها الدم مثلا جاءها الدم بصفة واحدة واستمر كيف نقول؟ نقول ان حيضك خمسة ايام ثم سبعة عشر يوم ايش ظهر - [00:04:56](#)

طيب والدم ما زال مستمر بعد سبعة عشر يوم طهر خمسة ايام حيض قدام ما زال مستمر سبعة عشر يوم طهر وهكذا ولو دامت على هذا اشهر فهتمم ولا لا؟ ولو دامت على هذا اشهر. الذي يريدك ان تنتبه له - [00:05:22](#)

ان هذه المرأة ترد الى عاداتها في الحيض والى عاداتها في الطهر. ليس في الحيض فقط و فضيلة الدكتور سينبه على هذا في المسألة الثالثة لديس ذاتي انها ترد الى عاداتها ليس ليس الى عاداتها في الحيض فقط بل الى عاداتها في الحيض والطهر. انظر الى عبارته. قال - [00:05:40](#)

وحكمها انها ترد الى عاداتها في الحيض والطهر طيب جيد. والدليل على ذلك اي الدليل على ان هذه المرأة التي هي المعتادة غير

مميزة ترد الى عاداتها. قال حديث ام سلمة - [00:06:04](#)

رضي الله تعالى عنها ان امرأة كانت تهراق الدم تهراق ما معناته تهرق ها من الاراقة الاراقة يعني السيلان سيلان الدم اي يسيل منها الدم لكن هذا الفعل تهري يأتي مبني للمجهول - [00:06:24](#)

مثل فعل تستحاض يأتي مبني للمجهول وبالتالي ان امرأة كانت تهراق هذا الفعل مضارع مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر تقديره هي. تهراق هي الدم مفعول به واضح يا شيوخ ولا لا - [00:06:53](#)

ان امرأة كانت تهراق الالهراق الهراق هي هكذا تكون ايش؟ هراقة يراق المصدر هراقة تمام هراقة واراقة من حيث المعنى شيء واحد حراقة ها راء الف كاف تم مربوطة - [00:07:16](#)

واي اي اراقة اراقة اراقة شيء واحد تمام وفي اللغة العربية يقع ابدال الهاء تبدل بهمزة تمام هذا كثير من هذه الكلمة اراقة اراقة بدل الهاء جاءت ايش؟ همزة. لان الهاء - [00:07:39](#)

والهمزة متقاربان في المخرج. يعني هما في في مخرج واحد كما لا يخفى عليكم تمام؟ هي من الحروف الحلقية. تمام ومن ذلك يعني اه جاء في في اللغة العربية؟ هل - [00:08:04](#)

تنطق عند بعض العرب ال هل تنطق عند بعض العرب؟ ال تقول مثلا هل جاء زيد؟ هل جاء زيد بل هاء صارت ايش؟ همزة تمام؟ ايوا فعلى كل حال نعود الى الدرس - [00:08:25](#)

قال والدليل على ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة وهذا فيه اشارة الى جواز الانابة في الفتيا في الاستفتاء ان ان تطلب من شخص ان يستفتي له - [00:08:44](#)

وله ادلة كثيرة قال رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض. كم مقدار الايام التي كانت تحيضها تمام من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها - [00:09:04](#)

اي قبل ان يصيبها هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة مع عدم التمييز. لاحظ معي لانه اذا وجد التمييز فالتمييز يقدم تمام؟ وقد ذكرنا مرجحات تقديم التمييز قال تنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. تمام؟ فلتدع الصلاة

قدر - [00:09:24](#)

كذلك يعني تنظر اخر شهر اخر شهر قبل ان يصيبها ما اصابها من استحاضة. كم كانت ايام حيضها قالت ايام الحيض كانت ستة ايام خلاص الان ايام الحيض ستة وكم ايام الطهر؟ قالت ايام الطهر كانت عشرين يوما. اه جيد - [00:09:51](#)

ستة حيض عشرين يوم طهر يستمر الدم بغير تمييز هكذا ستة حيض عشرين طهر وامشي فهتمم ولا لا؟ واضح؟ نعم اذا متى نحكم عادة المرأة؟ نحكم عادة المرأة متى؟ اذا لم يوجد التمييز - [00:10:12](#)

اذا وجد تمييز التمييز مقدم لكن اذا كانت غير مميزة حينئذ نقول تنظر الى عاداتها. فهم هذا وقال هنا فلتدع الصلاة قدر ذلك اي قدر الايام التي ها كانت تحيض فيها - [00:10:31](#)

قال رواه مالك في الموطأ والشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم باسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم قال حفظه الله تعالى بماذا تثبت العادة؟ بماذا تثبت العادة؟ نحن الان قلنا ان هذه المرأة المعتادة غير مميزة ترد الى ماذا - [00:10:48](#)

الى عاداتها في الحيض والطمهر. طيب عاداتها التي ترد اليها بكم مرة تثبت؟ هل يكفي بمرة؟ او لابد ان تتكرر مرتين؟ او لابد ان تتكرر ثلاث مرات واضح ولا لا؟ فقال هنا تثبت عادة الحيض والطمهر بمرة واحدة - [00:11:18](#)
بمرة واحدة انتبه معي نفترض على سبيل المثال ان امرأة من النساء حيضها جاءها في الشهر الاول الشهر الاول آآ نقول مثلا آآ خمسة ايام تمام وباقي الشهر طهر في الشهر الثاني جاءها اربعة ايام - [00:11:40](#)

جاءها اربعة ايام وباقي الشهر طهر في الشهر الثالث جاءها الحيض ثلاثة ايام وباقي الشهر طهر في الشهر الرابع هذه معتادة ولا مبتدأة معتادة صح؟ اه في الشهر الرابع اصبحت معتادة غير مميزة. جاءها الدم بصفة واحدة - [00:12:05](#)
ها كيف نعمل بها دي ها نقول انظري اخر شهر. ايش اخر شهر كم ايام الحيض؟ ثلاث ايام. اذا حيضك الان في فترة آآ عدم التمييز ثلاثة ايام فمهتم ولا لا؟ اذا ترد الى ماذا؟ الى اخر شهر. يقول قائل طيب ما تكرر منها؟ هذا يعني شهر واحد اخر شهر لقاءها ثلاث ايام. نقول - [00:12:27](#)

اثبت العادة بكم؟ بمرة واحدة. واضحة صورة المسألة؟ اه. قال مثال ذلك لو كانت عاداتها المستمرة خمسة من كل شهر. عاداتها يعني الدم الحيض يأتيها في كل شهر خمسة ايام - [00:12:54](#)
ثم صارت ستة في شهر ثم جاءها الدم وزاد على خمسة عشر يوما فالمرأة في مثل في هذا المثال مستحاضة وهي معتادة لانه قد سبق لها حيض لانه قد سبق لها حيض وطمهر. تمام؟ وسورة الكلام هنا انها غير مميزة ايضا. انتبه معي. تمام؟ قال فنردها الى عاداتها - [00:13:10](#)

الاخيرة وهي ستة طيب ليش نردها لعاداتها الاخيرة وهي سيتم عنا هي معتادة في الاشهر السابقة خمس ايام الجواب لان العادة تثبت بكم؟ بمرة. نعم تثبت عادة الحيض والطمهر بمرة واحدة - [00:13:37](#)
قال لان العادة في الحيض والطمهر تثبت بمرة واحدة واضح يا شيوخ ولا لا؟ طيب قال وها هنا نبين بعض المسائل التي تتعلق بثبوت العادة. هي انتبه معي. مسائل مهمة هذه - [00:13:54](#)
اربع مسائل فقط. تمام المسألة الاولى اذا اختلفت عادة المرأة وانتظمت فان هذه العادة حينئذ تثبت بمرتين اذا اختلفت عادة المرأة وانتظمت فان هذه العادة حينئذ اي حين اختلفا وانتظامها تثبت بكم - [00:14:10](#)

تثبت بمرتين مثال ذلك ها لو كانت عاداتها في الشهر الاول ثلاثة ايام احفظ الشهر الاول كم؟ ثم صارت عاداتها في الشهر الثاني خمسة ايام ثم صارت عاداتها في الشهر الثالث سبعة ايام - [00:14:40](#)
تمام وفي الشهر الرابع عاداتها ثلاثة ايام كالشهر الاول وفي الشهر الخامس خمسة ايام كالشهر الثاني وفي الشهر السادس سبعة ايام كالشهر الثالث اذا الشهر الاول وافق الرابع والثاني وافق الخامس والثالث وافق السادس. واضح ولا لا - [00:15:02](#)
فهذه العادة لا تثبت الا بان تنتظم في ستة اشهر اذا حينئذ لو انها في الشهر السابع اصبحت غير مميزة لو ان في الشهر السابع اصبحت غير مميزة نقول عادتكم في الشهر السابع كم - [00:15:26](#)

ها ثلاثة ايام صح ولا لا؟ ثلاثة ايام لانها في الشهر الاول كم ثلاث ايام والثاني خمسة والثالث سبعة والرابع ثلاثة والخامس خمسة والسادس سبعة. طيب والسابع؟ ثلاثة. طيب. ولو ان هذه المرأة استمر الامر معها - [00:15:48](#)
في الشهر الثامن غير مميزة. كم عاداتها في الثامن؟ خمسة. خمسة ايام. ولو انها في التاسع غير مميزة كم عاداتها؟ سبعة. ولو انها في العاشر غير مميزة كما عددها؟ ها؟ ثلاثة. ولو ان في الحادي عشر غير مميزة كم عددها؟ خمسة. ولو انها على رأس السنة غير مميزة كم عددها؟ سبعة - [00:16:11](#)

واضح ولا لا فمهتم ولا لا فالان بارك الله فيكم هذه العادة هنا اذا ايش؟ اذا اختلفت لاحظ معي اختلفت في الشهر الاول ثلاثة في الشهر

الثاني خمسة في الشهر الثالث سبعة اختلفت - 00:16:31

لكن بانتظام اختلاف بانتظام اذا اختلفت وانتظمت لابد من مرتين لا تثبت العادة الا بمرتين جيد واضح ولا غير واضح؟ تمام. مم العزوبية نعيم. تمام. قال هنا مثال ذلك لو كانت عاداتها في الشهر الاول ثلاثة ثم صارت عاداتها في - 00:16:49

الثاني خمسة ثم صارت عاداتها في الشهر الثالث سبعة وفي الشهر الرابع ثلاثة وفي الشهر الخامس خمسة وفي الشهر السادس سبعة فهذه العادة لا تثبت لها الا بان تنتظم في ستة اشهر. ايش يعني في ستة اشهر؟ يعني لابد من مرتين حتى - 00:17:14
تحكم العادة لابد من مرتين. تمام هذا معنى قوله قبل قليل فان العادة فان هذه فان هذه العادة حينئذ تثبت مرتين لكن هنا فقط في اشكال لما قال فان هذه العادة - 00:17:34

ها قال العدد عندهم صح ها لا هادي العادة تاع صح عطف بيان او بدن معرف بعد اشارة بالف ها؟ يعربون نعت او بيان او بدن. صح يا شيوخ ولا لا؟ فيكون بالنصب. طيب. قال هنا - 00:17:50

اه قال فاذا استحيضت ها انتبه معي اتركوا النحو الان. خلوكم هنا. تمام. بس هذه ملاحظة بسيطة قال فان استحيضت في الشهر الاول بعد ما تقدم. ايش يعني في الشيء الاول بعد ما تقدم؟ الذي هو السابع. يعني بعد ما - 00:18:12

من الاشهر الستة استحيضت في الشهر الكام؟ السابع. بان زاد الدم على خمسة عشر طبعا زاد الدم على خمسة عشر حالة كونها غير مميزة. هذا محل الدرس شف انتبه انا ما بحتاج اقول لك في كل مثال غير مميزة لانه هذا عنوان الدرس معتادة غير مميزة. تمام؟

قال فاذا استحيضت في الشهر الاول بعد ما تقدم - 00:18:32

اي في الشهر السابع بان زاد الدم على خمسة عشر فترد الى ثلاثة تمام ثم في الشهر الذي بعده ان استمرت الاستحاضة ترد الى خمسة. وفي الشهر الذي بعده الى سبعة ممكن تكتبها - 00:18:56

وهكذا يعني وين استمر بعد ذلك؟ يعني نفترض انها استحيضت وكانت غير مميزة سنة بنفس الطريقة وهكذا. واضح يا شيوخ ولا لا؟ نعم ثم قال اما اذا لم تنتظم عاداتها انتبه لهذا - 00:19:12

هذا الاول ايش؟ اذا انتظمت اذا اتسقت تمام؟ تناسقت ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة اشهر ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة اشهر اخرى. متسقة تمام قال اما اذا لم تنتظم عاداتها سواء تكرر الدور او لم يتكرر. تمام - 00:19:36

ايش يعني تكرر الدور او لم يتكرر؟ يعني سواء حصل يعني ثلاثة خمسة سبعة تمام وهكذا ثم آآ يعني بنفس النظام او اختلف النظام تقدم هذا تأخر هذا ايا كان - 00:20:00

يعني مثال ثلاثة في الشهر الاول خمسة في الشهر الثاني سبعة في الشهر الثالث بعدين في الشهر الرابع سبعة في الشهر الخامس ثلاثة في الشهر السادس خمسة فهمتم ولا لا - 00:20:14

واضح؟ طيب في الشهر السابع استحيضت ها تردها لايش الان رثة لآخر شهر اخر شهر قبل الاستحاضة كم كان عدد الحيض؟ قالت خمسة ايام. اذا نردك الى اخر شهر فهمتم ولا لا؟ انظر. قال اما اذا لم تنتظم العادة سواء تكرر الدور او لم يتكرر. تمام؟ بان كانت تتقدم - 00:20:34

كانت تتقدم هذه مرة وهذه اخرى فانها ترد الى ما قبل شهر الاستحاضة واضح هيئته معي. الان في مسألة دقيقة بس بس هذي تحتاج الى سبورة دقيقة في الشهر الاول هنا شهر ثاني هنا شهر ثالث هنا شهر - 00:21:04

الرابع هنا شهر خامس هنا شهر سادس هنا شهر السابع نعم قلنا في الشهر الاول جاء سبعة ايام. في الثاني خمسة ايام. في الثالث ثلاثة ايام في الرابع جاءها مثلا ثلاثة ايام في الخامس جاءها سبعة ايام في السادس جاءها كم؟ خمسة ايام طيب في السابع هنا - 00:21:39

اصبحت مستحاضة غير مميزة. تسأل من حكمها؟ ايش تقول لها ها نقول ترى الدين الى اخر الى العادة في اخر شهر. ها والتي هي كم؟ خمسة ايام. جميل اذا خمسة ايام ايام محيض - 00:22:07

ما في صلاح تمام خمسة ايام ايام حيض ايوا وبعدين نقول خمسة ايام ايام حيط وبعد الايام الخمسة تغتسلين تمام؟ ويلزمك يومين

احتياط ليش يومين احتياط؟ كم اقصى مدة يصل فيها الحيض؟ - [00:22:32](#)

سبعة صح؟ اقصى مدة يصل فيها الحيض سبعة ايام ها من قبل يعني صح؟ اذا محتمل في احتمال اذا بعد الخمسة الايام تغتسل

ايوة وتحتاط. يقول قائل ايش معنى تحتاط؟ تحتاط يعني من حيث العبادات تفعل - [00:22:53](#)

لكن من حيث الوطأ الزوج لا في كم ايام يومين بس فهمتم ولا لا؟ في يومين بس هذا متاع ها لا تكتب لا تكتب انتبه معي انتبه معي

لا تكتب هذا اذا كان الشهر الذي قبل الاستحاضة ليس هو اكثر الايام - [00:23:15](#)

لكن لو عملنا مثال ثاني انه بعظكم قد يسأل بعد قليل. بوفر عليه الجهد ما في داعي يسأل. فلو جاء مثلا في اليوم في الشهر الاول

خمس ايام في الشهر الثاني سبع ايام. الشهر الثالث ثلاثين - [00:23:39](#)

بعيد هنا ثلاث ايام بعدي هنا خمس ايام بعديها سبع ايام ايش بتقول لها الان ها ايش بتقول لها ما تقول لا تردين الى السبع طيب

الشهر هذا الذي قبل الاستحاضة هو اكثر شيء سبعة هل يلزمه احتياط ايضا؟ لا خلاص هنا ما في احتياط - [00:23:52](#)

اذا متى يكون في احتياط؟ اذا كانت الشهر الذي قبل الاستحاضة الذي ردت اليه قبل الاستحاضة ليس هو الاكثر هنا في بقية الايام

يلزمها الاحتياط ايش معنى الاحتياط من حيث العبادات تفعل - [00:24:12](#)

تمام ولا لا؟ لكن من حيث لا حرام فهمتوا من الشيوخ ولا لا؟ نقرأ العبارة الان حتى نفهم. اكلتم جيدا في الصباح اليوم. الحمد لله.

فقال هنا اما اذا لم تنتظم العادة سواء تكرر الدور او لم يتكرر بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه مرة فانها ترد الى ما قبل - [00:24:29](#)

شهر الاستحاضة ويلزمها الاحتياط الى اكثر عاداتها ها ويلزمه الاحتياط الى ايش اكثر عاداتها. شف اكثر عادة من العادات كم؟ سبع

ايام. ونحن رديناها الى كم؟ الى الشهر قبل الاستعاضة خمس ايام. اذا كم - [00:24:52](#)

لها تحتاط في يومين. نعم. قال والمراد قال ويلزمها الاحتياط الى اكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي ردت اليه شف ان لم يكن هو اي ان

لم يكن اكثر عاداتها هو الذي ردت اليه - [00:25:12](#)

اخرج المثال الثاني ان في المثال الثاني الذي ردت اليه ما هو هو اكثر عاداتها صح ولا لا؟ اذا هنا في المثال الثاني لا يلزمها الاحتياط

لكن في المثال الاول يلزمها لماذا يلزمها؟ لان الذي ردت اليه ليس هو اكثر عاداتها. واضح يا شيوخ ولا لا؟ واضح؟ ان شاء الله -

[00:25:30](#)

قال والمراد بالاحتياط والمراد بالاحتياط انها في حكم الحائض في نحو الوطأ. ايش معنى في حكم الحائض؟ في نحو الوطء. اي

بالنسبة للوطء لها احكام الحائض فالوطو حرام لان وطأ الحائض حرام. صح؟ قال وفي حكم الطاهر في العبادة - [00:25:52](#)

وتغتسل عند اخرها وفي حكم العباد وفي حكم الطاهر عنده. وفي حكم الطاهر في العبادة وتغتسل عنده عند اخر عاداتها عند اخر

عاداتها وقال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله العلامة بن قاسم له يعني آآ ماذا؟ آآ اضافة او استدراك بسيط - [00:26:15](#)

قال وقال علامة ابن قاسم العبادي رحمه الله الذي في العباد الذي في العباد وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة

والاحتياط عليها مطلقا. ايش يقصد؟ الاعلام بن قاسم العبادي - [00:26:39](#)

ها؟ يقصد الاعلام بن قاسم العبادي هنا هنا لو لم يتكرر الدور فقط ثلاث اشهر يعني في الشهر الاول جاءها خمسة في الشهر الثاني

جاءها سبعة. في الشهر الثالث جاءها ثلاثة ايام - [00:26:59](#)

واستحيضت يقول علامة ابن قاسم العبادي في هذه الحالة لم يتكرر الدور فيلزمها ان ترد هنا السحيطة. الان هنا السحيضة ليس في

السابع. الان استحيضت فين في الرابع. تمام. فهنا يقول قاسم ها ناخذ بايش - [00:27:17](#)

ناخذ باخر شهر الذي هو كم؟ ثلاثة ايام ولا يلزمه الاحتياط لاحظ معي في العبارة قبل قليل ايش قال في اول المبحث ايش قال؟ قال

هنا اما اذا لم تنتظم عاداتها. لاحظ معي - [00:27:37](#)

قرأتم هنا شوفي ايش قال اما اذا لم تنتظم عاداتها سواء تكرر الدور او لم يتكرر. الاعلام بن قاسم يقول لا هذا الكلام الذي سبق ها في

حالة ما لو تكرر الدور - [00:27:53](#)

اما اذا لم يتكرر الدور فانها ترد الى اخر شهر قبل استحاضتها ولا يلزمها الاحتياط. يعني هنا حيثها كم سيكون في هذا الشهر الرابع

ثلاثة ايام. هل يلزمه ان تحتاط لتكمل الى اكثر العادة اللي هي سبع ايام؟ يعني تزيد اربعة ايام احتياط؟ لا - [00:28:07](#)

قال علامة ابن قاسم الذي في العباب لا فهمتم ولا لا؟ هذا يعني ماذا استدراك او تعقيب من العلامة بن قاسم وهو فقيه ظليع. تمام؟

تلاميذ الشيخ حجر رحمه الله. قال وقال العلامة ابن قاسم العبادي طبعاً متوفى سنة تسعمية واربعة وتسعين من الهجرة - [00:28:28](#)

وقال العلامة ابن قاسم العبادي الذي في العباب العباب هذا لمن ها احمد بن عمر المزجات احمد بن عمر مختصر روضة الطالبين ها موجود هنا عندكم في المكتبة لكن اظن لا احد يقرأ فيه. تمام. وقال العلامة ابن قاسم العبادي - [00:28:49](#)

الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقاً يا شيوخ فاهمين المسألة هذه خلاص نتركها نودعها التي بعدها. هذه المسألة الاولى اليوم نريد ان نختمها - [00:29:08](#)

تمام لان غدا لابد ان تاكلوا جيداً. غدا ربما اصعب درس في الكتاب اقول لكم بصراحة يعني غدا ربما اصعب المتحيرة المطلقة هذه. فلا بد ان تستعدوا تأتون الى هنا صدر منشرح - [00:29:27](#)

تمام. بسم الله الرحمن الرحيم المسألة الثانية انا كم قلت لك مسائل؟ اربع هو قال الشيخ قال وها هنا نبين بعض المسائل لم يذكر العدد هي اربع مسائل. المسألة تانية - [00:29:44](#)

تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم. ده كلام مهم جداً. انتبه معي. العادة تثبت بايش بالتمييز كما تثبت بايش بانقطاع ايش معنى ذلك؟ انتبه معي. نعود الى المثال الذي في السبورة. هذه المرأة في الشهر الاول جاءها الدم سبعة ايام وانقطع - [00:30:03](#)

ثم جاءها الدم خمسة ايام وانقطع ثم ثلاثة ايام وانقطع واضح ثم جاءها بعد ذلك كم؟ ثلاثة ايام منقطع سبعة ايام منقطع خمسة ايام منقطع ثم استحيضت وكانت ثم استحيضت وكانت غير مميزة - [00:30:28](#)

تثبت لها حكم العادة صح يثبت لها حكم العادة والدم هنا كان يأتي وينقطع فنقول ان عادتكم في اخر شهر كم؟ خمسة ايام واضح ولا لا؟ جيد. لماذا؟ لان الدم جاءه خمسة ايام وانقطع. نفس الكلام لو جاءها الدم مثلاً خمسة ايام اسوأ - [00:30:47](#)

اسود ثم استمر احمر حتى جاوز خمسة عشر فكم حيضها خمسة ايام. طيب الان الدم انقطع ولا ما انقطع ما انقطع لكنها مميزة وغير مميزة. اذا نحكم لها بعادتها بناء على التمييز - [00:31:10](#)

فهمتم؟ نحكم باعادة اذا استحيطت فيما بعد اذا استحيط فيما بعد وكانت غير مميزة نحكم لها بعادتها بناء على التمييز. اعطيك مثال حتى تتضح الصورة نفترض انها جاءها الدم اسود - [00:31:31](#)

خمس ايام تمام؟ ثم احمر مثلاً خمسة وعشرين يوم ثم بعد ذلك جاءها اسود واستمر ما معنى استمر حتى جاوز خمسة عشر واضح جاءها اسود واستمر الان اصبحت هنا ايش؟ غير مميزة - [00:31:48](#)

هنا غير وهنا ايش؟ مميزة. طيب الان كم حيضها؟ في هذا الشهر عندما كان عندما صارت غير مميزة. كم حيضها كيف عرفتم حوسية مع ان الدم في الشهر الماضي ما انقطع - [00:32:17](#)

بالتمييز يعني يريد ان يقول لك ان العادة اعطيك مثال ثاني حتى تفهم جيداً لو ان الدم جاءها جاءها الدم خمسة ايام اه خمسة ايام ثم انقطع هذا الشهر في الشهر الذي بعدها في الشهر الذي بعده جاء الدم واستمر - [00:32:32](#)

على صفة واحدة يعني غير مميزة صح كم عدتها هنا خمسة ايام كيف عرفت؟ لانه في الشيء الاول جاء خمس ايام وانقطع. اذا سواء جاء خمس ايام منقطع او ميزت عرفة الحيض - [00:32:53](#)

من خلال التمييز في الحالتين ترد الى عاداتها. هذا هو واضح ولا لا؟ فهمتم قال هنا قال هنا تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم مثاله لو رأت مبتدأة خمسة ايام اسود - [00:33:12](#)

ثم اصفر مستمر ما معنى مستمر حتى يجاوز الخمسة عشر ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهما ما معنى مبهما يعني ليس فيه تمييز ليس فيه تمييز. تمام؟ زاد على الخمسة عشر كان عاداتها ايام الاسود فقط اي من الشهر السابق - [00:33:31](#)

تمام ثم قال المسألة الثالثة المراد انتبه معي المراد بعادات المرأة التي ترد اليها عاداتها في الحيض والظهر. اه هذا اكدت عليه في بداية الدرس عاداتها في ماذا في الحيض والظهر ليس في الحيض فقط في الحيض والظهر - [00:33:56](#)

تمام؟ والتي مجموعها يسمى دورا يعني مجموع الحيض مع مجموع الطهر يسمى دورا. مثال كانت المرأة تحيض ستة ايام وطهرها عشرون يوما تمام؟ ثم في شهر جاءها الدم بصفة واحدة. نقول لها ان ايام الحيض - [00:34:23](#)

سنة وبعد الستة تغتسلين وهذا طهر تمام ولا لا والدم مستمر بعد العشرين يوم هو كان طهرها عشرين يوم ها؟ بعد عشرين يوم ست ايام حيظ بعد الست ايام حيف تغتسلين - [00:34:50](#)

عشرين يوم طهر الدم مستمر وهكذا. طيب مجموع هذه الايام الستة التي ايام الحيض مع العشرين ايش يسمى دور. طيب لاحظ معي الدور هذا لا يشترط ان يكون ثلاثين يوم. قد يكون اقل من ثلاثين - [00:35:13](#)

فهمته؟ يعني قد يكون حيض المرأة خمس ايام وطهر المرأة ستاشر يوم يكونوا الدور واحد وعشرين يوم يكون الدور ستة وعشرين يوم. يكون الدور اربعة وعشرين يوم ممكن فهمت ولا لا؟ ولذلك قال هنا - [00:35:31](#)

مثال ذلك ها كانت عاداتها المستمرة ستة ايام وطهرها من الحيض ستة عشر ستة عشر يوم طهر وكم المجموع اثنان وعشرون هذا الاثنان وعشرون ماذا يسمى؟ يسمى دور - [00:35:47](#)

تمام. وذلك تجد في كتب الفقه مثلا امرأة سألت فقالت ان ان دوري كذا كذا. ان دوري تقول ان دوري مثلا اه خمسة وعشرين يوم. ها ان دول ايش بتقصد بدورها؟ تقصد بدورها اي مجموع حيضها مع طهرها - [00:36:07](#)

خمس وعشرين يوم تمام ولا لا؟ اه. فقال هنا كانت عاداتها المستمرة ستة ايام وطهرها من الحيض ستة عشر فهذه دورها اثنان وعشرون يوما ستة حيض وستة عشر طهر فلو زاد الدم في شهر ما - [00:36:27](#)

على خمسة عشر واستمر اربعين يوم هيا كيف حتى اربعين يوم خمسين يوم ستين يوم ما يهيم. تمام؟ بده يعمل لها ست ايام حيض وبعدين ايش ستة عشر تهر وبعد الستاشر طهر ست ايام حيض وبعدين - [00:36:46](#)

سنة عشر طهر وهكذا فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ فقال وكانت معتادة غير مميزة فنحكم لها في هذا المثال بالعادة. فحيضها ستة وطهرها ستة عشر ثم نحيضها ستة وطهرها ستة عشر - [00:37:04](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم ثم قال يجوز هذه المسألة الرابعة يجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص. هذا مر معنا في المثال. يجوز ان تتقدم وان تتأخر - [00:37:25](#)

وان تزيد وان تنقص تمام وحينئذ اذا حصل مثل هذا التقدم والتأخر والزيادة والنقصان ما العمل؟ ما الحكم؟ قال وحينئذ ترد الى اخذ ما رأى كما في المثال الذي امامك على سبورة تماما - [00:37:45](#)

لانه اقرب الى شهر الاستحاضة تمام؟ ويمكن هنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة ما قارب الشيء يعطى حكمه. يعطى حكمه او يعطى حكمه تمام؟ ايوه قال مثال ذلك لو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر - [00:38:02](#)

فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه. ثم في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت باقيه تمام يعني عاداتها كم هي؟ خمس ايام. هذا دائما ثم في شهر ما صارت ستة ايام. ثم في الشهر الذي بعده صارت كم؟ سبعة ايام. ثم - [00:38:22](#)

ثم استحيزت ها تردونها لايش ها الى اخر شهر الذي هو كم؟ سبعة ايام. قال ثم استحيزت في الثالث تمام ثم استحيزت في الثالث واستمر الدم المبهمة فانها ترد الى اخر ما رأت وهو السبعة. هذا واضح. لكن انتبه معي - [00:38:40](#)

نعيد قراءة المثال لو كانت عاداتها خمسة من اول شهر يعني في الشهر الاول كم خمسة فرأت في شهر ستة هذا سيكون الشهر الكم احسنتم وطهرت باقيه. ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة هذا سيكون شهر كم؟ قال ثم استحيزت في الثالث - [00:39:03](#)

فهمتم ولا لا يعني كان الاولى ان يقول في كم؟ في الرابع. صح؟ ليس الثالث هذا هذا سيكون الرابع على الاقل واضح كيف لو كان عاداتها في خمسة خمسة من اول عاداتها عاداتها. ما دام قال عاداتها يعني قد سبق. عاداتها. لم يقل او او - [00:39:27](#)

اول من يتهان واضح يعني حتى كلمة عاداتها تشعر بانه يوجد من قبل يعني نعم. اذا هذا ليس هو الشهر الثالث الا ان كان في الا شيء واحد يعني يقصد ولعل الشيخ يقصد هذا الا اذا كان يقصد في الشهر الثالث اي من الزيادة. يعني حصلت زيادة في الشهر -

الثاني ست ايام حصلت زيادة في الثالث ثم في الرابع ليست زيادة فقط وانما حصل عدم تمييز ممكن يقصد هذا الشيء. تمام؟ اه على كل حال آآ تنبهوا لمثل هذا التعبير. تمام؟ نعم. قال ثم استحيطت في الثالث واستمر الدم المبهمة فانه ترد - [00:40:18](#) الى اخر ما رأت وهو السبعة. طيب هنا سؤال هل يلزمه الاحتياط في هذا المثال او لا يلزمها؟ لماذا لا يلزمها يا غفار من الذي قال لماذا يا غفلة يلزمه الاحتياط او لا يلزمها - [00:40:40](#)

لماذا لا يجتمعون ما التعليم لانها ردت الى اكثر عاداتها. وحينئذ لا يلزمها. واضح احسنت ممتاز. ثم قال ما تفعله المعتاد في الشهر الثاني هيئته معي بسم الله قال اذا استمر بالمعتادة الدم - [00:40:59](#) في الشهر الثاني اذا استمر بالمعتادة الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة تمام؟ لان علمنا من الشهر الاول انها مستحاضة والاستحاضة تثبت بمرة. هذه قاعدة الاستحاضة - [00:41:27](#)

ببمرن وتفعّل ما تفعله الطاهرات من الصلاة والصوم وسواهما وهكذا تفعل في كل شهر فاذا انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر او اقل علمنا انها ليست مستحاضة. في الشهر وان جميع ما رأت ما رآته - [00:41:46](#) فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره. انتبه معي نفترض مثلا المرأة عادت في الشهر آآ يعني تأتيا في الشهر الاول ثلاث ايام الشهر الثانية خمس ايام في الشهر الثالث سبع ايام - [00:42:07](#)

تمام بالشهر الرابع ثلاث ايام في الشهر الخامس خمس ايام في الشهر السادس سبعة ايام. تمام في الشهر السابع استحيطت طيب ترد الى ماذا ها ترد الى ماذا اه درسنا ده ولا لا؟ موجود في السبورة - [00:42:31](#) مرة اخرى. استيقظوا ها جاءها الحيض في في الشهر الاول ثلاث ايام. في الثاني خمسة ايام. في الثالث سبعة ايام. في الرابع ثلاث ايام في الخامس خمسة في السادس سبعة في الشهر السابع استحيطت - [00:42:53](#)

ترد الى ماذا الى ثلاث ايام. يلزمه الاحتياط او لا يلزمها؟ يلزمها الاحتياط واضح ولا لا؟ طيب انتبه معي في الشهر السابع هذا الدم الان جاءها بصفة واحدة هل هي بعد الثلاث ايام مباشرة تغتسل وتصلي - [00:43:14](#) او لا في الشهر السابع هل هي بعد الثلاثة مباشرة تغتسل وتصلي او لا؟ ها انا اخالفكم لأ لماذا لان لا تدري هل هي هذي استحاضة او يمكن انه ينقطع قبل خمسة عشر. هي ما تدري اصلا - [00:43:34](#)

في الشهر السابع هي ما تدري اصلا يعني الان الدم في الشهر السابع جاءها مستمر واضح هي ما تدري يمكن الدم يزيد الى تسع ايام الى عشر ايام الى اثنعشر يوم ما تدري هي - [00:43:56](#) ممكن ينقطع قبل خمسطعشر الاصل انها حائض ولا لا؟ الاصل انها حائض لا تصلي ولا تصوم فاذا تجاوز الدم خمسة عشر ما بعدين هنا نقول ما دام الدم تجاوز خمسة عشر انت مستحاضة غير مميزة - [00:44:08](#)

ها كم حيضي؟ اي ذك ثلاثة ايام فقط طيب وبعدين من اليوم الرابع الى الان اه يلزمك القضاء هذا في الشهر الايش؟ السابع يا فقهاء تمام ولا لا؟ بعدين في الشهر الثامن في الشهر الثامن جاءها الدم - [00:44:25](#) الشهر الثامن جاءها الدم ايوه صفة واحدة اه نقول خلاص في الشهر الثامن الان اذا مضى كم ايام امسح خمسة ايام تمام؟ تغتسله وتغسله مباشرة فهتم يا شو؟ اذا مضى خمس ايام تغتسلين مباشرة وتصلين. ما تنتظرين الى خمسة عشر. لماذا؟ لانه تبين من الشهر السابع - [00:44:46](#)

انك مستحاضة والاستحاضة تثبت بكم؟ بمرة فهتم ولا لا؟ ساعيد لك قراءة العبارة تمام ايوه وكأنكم ما اكلتم شئ في الصباح قال اذا استمر الدم بالمعتاد في الشهر الثاني شف هذا الحكم الاول هذا في الشهر السابع في الشهر السابع قد مر - [00:45:13](#) تمام وجاوز العادة الان هو قد اذا استمر الدم في الشهر الثاني. الشهر الثاني الذي هو بالترتيب من عندنا الشاحن رقم كم ثامن هذا في الشهر الثامن يعني يعتبرها اذا استمر الدم بالمعتادة اذا استمر بالمعتادة الدم في الشهر الثاني الذي هو الثامن من بداية العد. تمام -

[00:45:37](#)

وجاوز العدد اغتسلت عند مجاوزة العادة. شف في الثامن مفهومه انه في السابع ما تغتسل عند مجاوزات العادة لان هي ما تعرف

اصلا انها ستكون مستحاضة ولا لا ممكن يكون حيظ. فهمتوا من شيوخ ولا لا؟ فقال هنا لانا علمنا من الشهر الاول مم الذي هو رقم كم
- [00:45:59](#)

سابع تمام؟ انها مستحاضة والاستحاضة تثبت بمرة فهمتهم ولا لا تمام وهذا قد تقدم في دروس ماضية تقدم نظيره هذا. تمام اه قال
وتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة والصوم وسواهما - [00:46:24](#)

تمام؟ اه متى متى ستفعل هذا في الشهر الثامن؟ نقول خلاص خمس ايام الان خمس ايام في الشهر الثامن نحكم بخمس ايام انها
حيظ. بعد الخمسة ايام الحيض هذي ايش - [00:46:42](#)

تغتسلين وتصلين مع الاحتياط. باقي كم احتياط؟ يومين ها؟ طيب اغتسلت بعد خمس ايام وصلت وصامت. جميل اه وبقي الدم في
اليوم السادس وجود والسابع والثامن والتاسع والعاشر ها وانقطع الدم مم تبين ان صلاتك في هذه الايام العشرة كلها غير صحيحة.
وما صمته - [00:46:54](#)

غير صحيح فهمتم ولا لا؟ لانه وقع في لانه انقطع قبل خمسطعشر يوم. تمام؟ اه شف ايش قال. وتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة
والصوم وسواهما وهكذا تفعلوا في كل شهر فاذا انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر او اقل علمنا انها ليست مستحاضة
في هذا الشهر بل هي في حيظ تمام وان - [00:47:22](#)

جميع ما رأتها اي في ذلك الشهر الذي حصل فيه الانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشر ها حيض فتتدارك ما يجب اتركه من الصوم
وغيره. كيف تتدارك بالقضاء تمام ولا لا - [00:47:43](#)

واضح وفي واضح حلمين تمام هذا كامل انت معنا يا شامل ولا لا العزوبية افضل. تمام وبعدين خامسا المتحير المطلقة هذي نتركها
في بداية الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:47:59](#)

واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:48:25](#)